خصوصية الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري

The specificity of economic crimes in Algerian legislation

الأستاذ(ة)/ د. ليلى بن تركي

كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

****

الملخص:

تعتبر الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر الجرائم الموجودة حاليا في العالم، لما تسببه من خطر جسيم على اقتصاد الدول، بالإضافة الى الأثار السياسية والاجتماعية الوخيمة على المجتمع ككل.

فالجريمة الاقتصادية قديمة قدم التاريخ وهي متشعبة و لا يمكن حصرها، فكل جريمة لها علاقة بالاقتصاد تعتبر جريمة اقتصادية، ومن أهم مظاهرها: جريمة تبييض الأموال، جريمة الغش الضريبي، جرائم البورصة ، جرائم الحاسبات الآلية، جرائم تمس الاقتصاد، جرائم الاحتكار و المنافسة غير المشروعة، جريمة الإتجار بالأسلحة ، جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، جريمة تلويث البيئة ، جريمة العنف و الإرهاب ، جريمة الرشوة المحلية و الدولية ، جرائم الاعتداء على المال العام ، جريمة الاختلاس ....إلخ

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد ; الجرائم الاقتصادية ; التحقيق القضائي ; جهات الحكم، الأقطاب المتخصصة

Abstract:

Economic crimes are among the most important and serious crimes in the world, because they pose a serious threat to the economy of the State, as well as the adverse political and social effects on society as a whole.

Economic crime is old history, it is complex and it cannot be confined to, every crime related to the economy is considered an economic crime, and among its most important features, it can be mentioned: Money laundering crime, tax fraud, stock exchange crimes, computer crimes, economic crimes. Crime of illegal monopoly and competition , crime of arms trafficking , crime of smuggling illegal immigrants , crime of polluting the environment , crime of violence and terrorism

, crime of domestic and international bribery , crimes of aggression against public money , crime of embezzlement…. etc.

Keywords: Economy; economic crimes; judicial investigation; governing bodies; specialized poles.

مقدمة:

حينما نتحدث عن الجريمة الاقتصادية، فإننا نقصد في البدء عالم الاقتصاد كبيئة خاصة لظهور ونمو الجريمة فيه، ولا شك بأن عالم الاقتصاد تطور بتطور الحضارة البشرية، فقديما كان الاقتصاد يبنى على الزراعة، لذا كانت الجرائم الاقتصادية في ذلك الوقت محورها الزراعة وهو ما نجده في أقدم التشريعات التي عرفتها البشرية " شريعة حمورابي."

ثم تطور الاقتصاد بتطور الحضارة في عصر النهضة الصناعية، الذي كثرت فيه الاختراعات الصناعية التي نقلت التطور الحضاري إلى التقدم والنمو ثم وصلنا إلى عصر النهضة الحديثة ، حيث ثورة التكنولوجيا والفضائيات والحاسب الآلي واستخداماته ،وبالتالي ظهرت أنواع أخرى من الجرائم الاقتصادية التي لم تكن معروفة من قبل والتي لا يصاحبها بالضرورة عنف ما ، بل ظهر أن مرتكبي هذه الجرائم نوعية مختلفة تهدم نظرية "لومبروزو" من أساسها حول شكل الإنسان المجرم ، إذ صرنا نشاهد مجرمين من طراز آخر أفخم من ذوي الياقات البيضاء وأذكى من أعتى المجرمين الذين قرأنا عنهم أو صادفناهم في حياتنا العملية، فلقد ساعدت الحروب والازمات في نمو قانون العقوبات الاقتصادية ولاسيما منها الحروب العالمية الاولى، ففي خلال هذه الحروب صدرت نصوص قانونية عديدة جرمت بمقتضاها بعض الانشطة الموجهة ضد نظام التموين بالحبوب الغذائية ، كما ان الازمة التي عرفها العالم بدء من عام 1929 سجلت هي الاخرى تأثيرها الهام على نمو قانون العقوبات الاقتصادي[1]، فقانون العقوبات الاقتصادي بطبيعته يهدف الى حماية السياسة الاقتصادية ومظهر هذه السياسة التشريعات الاقتصادية التي تصدرها الدولة ، لذلك يكون تعريف القانون الاقتصادي من المسائل المهمة والأولية اللازمة لتعريف قانون العقوبات الاقتصادي ولعل ابرز ميدان ظهر فيه هذا التطور هو ميدان العلاقات الاقتصادية ، فالقانون والاقتصاد نوعان وفرعان من قانون الاجتماع ، والدولة الحديثة لم تعد تستطيع أن تغض البصر عن التدخل في الاقتصاد حتى ولو كانت تستلهم الحرية الاقتصادية كمبدأ أساسي ، وعلاقة الاجرام الاقتصادي بعلم الاقتصاد لصيقة حيث يعتبر الاجرام الاقتصادي جزء لا يتجزأ من الاقتصاد ، و بالتالي المخالفات الاقتصادية لا تعتبر شكلا من اشكال الانحراف ولكنها متجذرة في الاقتصاد نفسه ،والسوق تعتبر المسؤولة الأولى عن التصرفات غير الشرعية ومصطلح القانون الاقتصادي ، يمكن أن يثار في كل المجتمعات بغض النظر عن درجة تطورها وبغض النظر أيضا عن كيفية تنظيمها لنشاطها الاقتصادي لأنه مرتبط بعلاقة طبيعية ، هي علاقة القانون بالاقتصاد وهى علاقة تعاون بين فرعين للعلوم الاجتماعية

(القانون في خدمة الاقتصاد) و(الاقتصاد في خدمة القانون) ، فالقانون يكون في خدمة الاقتصاد عندما يصحح القصور الذى يعترى النظريات الاقتصادية ، فحرية المنافسة مثلا تتطلب تنظيميا قانونيا و الا كانت النتيجة الحتمية وجود مراكز احتكارية ، و بالتالي انتكاس المنافسة الحرة والاقتصاد يكون في خدمة القانون عندما يساعد على الفهم الواعي للأنظمة القانونية وبيان حقيقتها وايضاح ما يحدث لها من تغيير في التطبيق، قد يصل الى درجة افراغها من محتواها رغم بقاء نصها واطارها الخارجي الذى يبدو وكأنه ثابت مستقر.

يطرح موضوع إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري إشكالية تتمثل في:

بعد مرور وقت من الزمن من إعلان المشرع لتبنيه لاستراتيجية في مكافحة الجرائم الاقتصادية، إلى أي مدى نجحت الجزائر في محاربة ظاهرة الفساد في مجال الجرائم الاقتصادية من خلال ما رصدته من منظومة قانونية ومؤسساتية في ظل غياب إرادة سياسية حقيقية؟

سيتم الإجابة عن هذه الإشكالية، من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات المتابعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية.

المبحث الثاني: المحاكمة في الجرائم الاقتصادية.

المبحث الأول: إجراءات التحقيق والمتابعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية

قبل التطرق لإجراءات التحقيق والمتابعة في الجرائم الاقتصادية بجب علينا أولا إعطاء مفهوم شامل لها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

إن الجرائم الاقتصادية هي جرائم ذات طبيعة متميزة عن الجرائم الأخرى، لأنها تمس بالاقتصاد الوطني للدولة، والضرر الناتج عنها تتحمله الدولة أو إحدى هيئاتها.

وبالنسبة للنظام الجزائي لهذه الجرائم فهناك من الدول من أفردت لها قوانين خاصة لا تدخل ضمن قانون العقوبات، و دول أخرى جرمتها وفقا للقواعد العامة بإدماجها في قانون العقوبات و هذه الجرائم تتطور و تتغير حسب تطور و تغير التوجه الاقتصادي للدول، أما بالنسبة للجزائر فبعد الاستقلال استمر العمل

بالتشريع الفرنسي قانون 1962/12/31. لكن سرعان ما أظهر هذا التشريع عجزه أمام مجرمين اقتصاديين خطيرين. مما استلزم اعتماد قانون جديد بتاريخ 27 جانفي 1964، إلا أنه لم يصل للأهداف اللازمة والغاية من التجريم. إذ أنه ضعيف من حيث الجزاءات ومعقد من حيث الإجراءات.

وبعدها صدر الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 19 جوان 1966 متضمن إنشاء محاكم خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، إلا أن هذا النظام كان غير ناجح مما استوجب إعادة النظر في القانون المعاقب للجرائم الاقتصادية، إذ عرف هذا القانون إصلاحا هاما أدخل سنة 1975 بمقتضى الأمر 74/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، إذ أنه تم إدماج الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات.

وقد عدل أيضا قانون الإجراءات الجزائية إذ تم إنشاء القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات. إلا أنها ألغيت فيما بعد بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 ، و أصبحت الجرائم الاقتصادية تنظر فيها المحاكم العادية للجنايات.

أما عن أهم مظاهر الجرائم الاقتصادية فيمكن ان نذكر منها: جريمة تبييض الأموال، جريمة الغش الضريبي ، جرائم البورصة ، جرائم الحاسبات الآلية ، جرائم تمس الاقتصاد، جرائم الاحتكار و المنافسة غير المشروعة ، جريمة الإتجار بالأسلحة ، جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، جريمة تلويث البيئة ، جريمة العنف و الإرهاب ، جريمة الرشوة المحلية و الدولية ، جرائم الاعتداء على المال العام ، جريمة الاختلاس ....إلخ

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق و المتابعة للجرائم الاقتصادية

لا تكفي الوسائل التقليدية لكشف الحقيقة في بعض الجرائم الاقتصادية ، لذلك فإن المشرع الجزائري منح خلال مرحلة التحقيق للجهات القضائية صلاحيات تساعد على إظهار الحقيقة ، فأعطى لكل من ضباط الشرطة القضائية ، و النيابة العامة ، وقاضي التحقيق التعدي على الحياة الخاصة في سبيل الكشف عن ملابسات الجريمة وبالتالي مكافحتها[2] ، وهذا عن طريق وسائل مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، و كذلك من خلال قانون 09-04 [3]المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، وتتمثل هذه الإجراءات في:

- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.
- التسرب.
- مراقبة الاتصالات الإلكترونية.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور

لقد تم تنظيم المشرع الجزائري لاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور في المواد من 65 مكرر 5 ق إ ج ج إلى غاية 65 مكرر 10 ق إ ج ج، والتي تجيز لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم القيام بهذه الأعمال، وكان هذا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 20 ديسمبر 2006[4]، وعليه يمكن لضبط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها ، أو بعض الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ق إ ج ج و التي تتمثل في:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد.

ويكون ذلك بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويمكن حصر هذه الأعمال في:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية (وهذا ما ينظمه قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية[5].

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

إن مسألة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تتمثل في ثلاث عناصر وهي: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور.

أما فيما يتعلق باعتراض المراسلات، فالمشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الاعتراض، وقد عرفه القانون الأمريكي بأن الاعتراض هو الحصول على محتوى الاتصال السلكي أو الإلكتروني أو الشفوي باستعمال وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو أي وسيلة أخرى، كما عني هذا القانون بتحديد المقصود بالوسائل الإلكترونية المستخدمة في الاتصالات محل التنظيم القانوني بأنها تعني أي من المعدات أو الأجهزة التي يمكن أن تستعمل في اعتراض اتصال سلكي أو إلكتروني أو شفوي [6].

إذا اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ويقصد به أساسا التصنت التليفوني[7].

أما تسجيل الأصوات ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

في حين التقاط الصور، يتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

ومجمل هذه الأفعال تمثل جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 303 مكرر ق ع ج المدرجة في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب قانون 23/06 المؤرخ في 20-12-2006[8].

المشرع الجزائري أجاز طبقا للمادة 65 مكرر 5 ق إ ج ج لضباط الشرطة القضائية القيام باعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، لكنه قيدهم بجملة من الشروط لتكون إجراءاتهم صحيحة و منتجة لآثارها وهي :

- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.

- أن يوجه هذا الإذن لضباط الشرطة القضائية ، فلا يجوز أن يوجه لأحد الأعوان لأن مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط.

- أن يقوم الضابط بهذه الأعمال سعيا للكشف عن جرائم حددها ، وهي جرائم مذكورة على سبيل الحصر السالفة الذكر، و قد يرجع للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال ، و أثرها على السياسة العامة في الدولة و اقتصادها ، أما إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم فإجراءه باطل .

- أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومحددا و إلا كان باطلا، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يلزم ضباط الشرطة بالمواعيد الخاصة بالقواعد العامة الصادرة في المادة 47 ق إ ج ج ، وقد يرجع هذا لما تتطلبه هذه العمليات من سرعة ودقة لإتمامها.

- يتعين على الضابط القائم بهذه المهمة تحرير محضر يتضمن كافة الأعمال و الإجراءات التي قام بها ، كما يتضمن وصفا مدقق للوقائع المثبتة لصحة ما قام به ، كما يتعين عليه تحديد ساعة انطلاقه في مباشرة الأعمال و وقت انتهائها .

وفي الأخير فإن تقيد ضباط الشرطة القضائية بجميع الشروط و القيود التي تطلبها قانون الإجراءات الجزائية أثناء قيامهم بهذه الأعمال، لا يعني أن الجهات المعنية (النيابة العامة، قضاة التحقيق، قضاة الحكم) مجبرة على الأخذ بها، فهي كغيرها من الأعمال تحرر في محضر و تودع في ملف، ولهذه الجهات السلطة التقديرية في الأخذ بها أو استبعادها [9].

الفرع الثاني: التسرب

عرفت المادة 65 مكرر 12 ق إ ج ج التسرب بأنه قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، ويسمح لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال الآتي بيانها التي لا تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال ومنتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال [10].

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام بهذه العملية، لكنه قيدهم بجملة من القيود والشروط، فيجب توافرها لكي يكون الإجراء صحيحا منتجا لآثاره وهي:

- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص.

- أن يوجه الإذن لضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط، بجوز للمتسرب أن يستعمل هوية مستعارة تمكنه من الاحتكاك بالأشخاص مرتكبي الجريمة من أجل القيام بالمهمة المكلفة بها، ويحضر عليه إظهار الهوية الحقيقة لأحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم السلميين، لأن ذلك يؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم وتعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر، وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 16 ق إ ج ج.

غير ما يمكن ملاحظته أن المشرع عاقب كل شخص يقوم بالكشف عن المتسرب أو معاونيه، إلا أن هذا يعد تناقض مع مبادئ التجريم والعقاب، فلم يعتد بالخطورة الإجرامية المتمثلة في الكشف عن المتسرب لكنه إعتد بالنتائج المترتبة عن ذلك [11].

كما اعتبر القانون الجزائري العضو المتسرب غير مسؤول جزائيا عن الأعمال التي يقوم بها أثناء مهمته كحيازة أو تسليم أو نقل المخدرات من أجل القبض على المجرمين، فيشترط أن يكون منفذا لأوامرهم لا رئيسا عليهم، وإلا كان إجراؤه باطلا وهذا ما نصت عليها المادة 65 مكرر 2/12 ق إ ج ج .

- أن يكون التسرب في أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر ق إ ج ج السالفة الذكر.

- أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا ومحدد المدة، وإلا كان باطلا، ووفقا لنص المادة 65 مكرر 15 ق إ ج ج يجب:

- أن يكون الإذن مكتوبا وبعبارات واضحة يحدد فيها هوية ضابط الشرطة التي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته، كما تحدد فيه مهامه، فلا يجوز أن يكون الإذن شفويا مبهما.

- أن يكون الإذن مسببا، أي يجب ذكر الأسباب التي أدت لاتخاذ هذا الإجراء فعدم تسبيبه يؤدي إلى بطلانه.

- أن يكون الإذن محدد المدة ، فلا يجوز تجاوز 4 أشهر ، لكن المشرع منح إمكانية تجديده إذا دعت مقتضيات التحري والتحقيق ، فقد لا يتمكن المتسرب من إنهاء مهامه خلال هذه المدة فيحتاج لتديدها ، وهذا التمديد يخضع لنفس الشروط الواجب توافرها في الإذن الأول، وقد منح المشرع الجزائري للقاضي الذي رخص عملية التسرب أن بوقفها ولو قبل انقضاء المدة المحددة ، غير أنه في حالة الوقف أو عند انقضاء المدة المحددة في الرخصة دون تمديدها يمكن للمتسرب مواصلة عمله إلى غاية ترتيب أموره ، حتى يتمكن من الانسحاب بطريقة لا تثير

الشكوك حوله أو تعرضه للخطر ، ولكن بشرط عدم تجاوز مدة 4 أشهر ، بحيث أن الأعمال التي قام بها في هذه الفترة غير مسؤول عنها جزائيا ، فيقع عليه إخطار القاضي الذي منحه رخصة القيام بالعملية ، ويجوز للقاضي في حالة عدم تمكنه من توقيف نشاطه معهم أن يرخص بتمديد الإذن لمدة لا تتجاوز 4 أشهر على الأكثر، و تودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية [12]، وهذا طبقا للمواد 65 مكر 16 و 65 مكرر 17 ق إ ج ج .

– يتعين على العضو المتسرب إعداد تقرير يتضمن جميع ما قام به من إجراءات لمعاينة الجريمة، بشرط أن لا يتعارض هذا العضو للخطر وهذا طبقا للمادة 65 مكرر13 ق إ ج ج كما يمكن سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد على العملية طبقا للمادة 65 مكرر 18 ق إ ج ج .

الفرع الثالث: مراقبة الاتصالات الإلكترونية

نص المشرع الجزائري في قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال زيادة لإجراء اعتراض المراسلات ، إمكانية مراقبة الاتصالات الإلكترونية طبقا للمادة 03 منه و التي تنص:« مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات و الاتصالات ، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون ، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية. »

أما الحالات التي يمكن فيها مراقبة الاتصالات الإلكترونية فتتمثل في:

– للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

– في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

– لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

– في إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

إلا أنه لا يجوز إجراء المراقبة الإلكترونية إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، وعندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بالجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة، فيختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بذلك.

أما الضباط المختصين بهذا الإجراء المتعلق بجرائم الإرهاب والتخريب والماسة بأمن الدولة، هم المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المنظمة وفقا المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 8 أكتوبر 2015 [13]، والإذن يكون لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين ويوضح الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

المبحث الثاني: المحاكمة في الجرائم الاقتصادية

بعد القيام بإجراءات التحقيق الخاصة بالجرائم الاقتصادية، تأتي مرحلة المحاكمة

المطلب الأول: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل المجرم المرتكب يكيف على أساس أنه جنحة مع مراعاة المادتين 37 و40 قانون إجراءات جزائية.

أما إذا كان المتهم في الحبس المؤقت، فيجب أن تنعقد جلسة المحاكمة في أجل لا يتعدى شهر وهذا طبقا للمادة 165 قانون إجراءات جزائية.

حيث ترفع الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح بناء على أمر الإحالة من قضاة التحقيق سواء قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، ويجب أن يحضر المتهم نفسه أمام المحكمة طبقا للمادة 399 ق إ ج ج

وعليه لا توجد خصوصية للجرائم الاقتصادية مثلها مثل الجرائم العادية التي ترجع للقواعد العامة للمحاكمة.

المطلب الثاني : الأمر بالإحالة للأقطاب المتخصصة

بموجب التعديل الذي تم على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 ، حيث قام المشرع الجزائري بإنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة في أنواع معينة من الجرائم على سبيل الحصر في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف ، بالإضافة إلى جرائم الفساد بموجب المادة 24 مكرر 1 المستحدثة في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته إثر تعديله في سنة 2010 بموجب أمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المؤرخ في 16 رمضان 1431[14] ،و آخر تعديل للقانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2011 بقانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 الموافق لـ2

رمضان 1432 [15]، وعليه أصبح الوضع بالنسبة للتحقيق الابتدائي في هذه الانواع الخاصة من الجرائم كما كان عليه قبل صدور القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990 الذي ألغى الأقسام الاقتصادية[16].

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 [17]، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص والمتمثلة في:

- يمتد اختصاص محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة ووكيل الجمهوريـــة وقاضي التحقيق المحلي إلى محاكم المجالس التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو ، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، و عين الدفلى، و ذلك بالنسبة للجرائم الخاصة المذكورة أعلاه طبقا للمادة 2 من المرسوم السابق.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهـــراس وميلة طبقا للمادة 3 من المرسوم السابق.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف وغرداية طبقا للمادة 4 من المرسوم السابق.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم ، معسكر ، البيض، تيسمسيلت ، النعامة ، عين تيموشنت و غليزان طبقا للمادة 5 من المرسوم السابق.

يختص رئيس المجلس القضائي التي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم ، أما فيما يخص الاختصاص المشترك:

– يتم ما بين العادية وهي محكمة مكان ارتكاب الجريمة والمتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

– تبقى الجهتان القضائيتان مختصتين إقليميا و نوعيا بالنسبة للجرائم المذكورة سلفا ما لم يطالب النائب العام لدى المتخصصة بالإجراءات و حسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانونـي و ملائمة الإجراء [18] .

وبالنسبة لاتصال قاضي التحقيق لتلك الأقطاب المتخصصة، فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية ، إذا ما كانت إجراءات البحث التمهيدي قد توصل مباشرة بها من الضبطية القضائية ،أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بإحدى المحاكم ، فإن قاضي التحقيق بها يكون مختصا أيضا، لأن القانون لم ينزع عن المحاكم العادية الاختصاص بالنطر في هذه الانواع من الجرائم كلية ، إذا طلب النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة ذات الاختصاص الموسع كتابيا، التخلي عن الملف لقاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص يتعين عليه إصدار أمر التخلي[19] ، طبقا للمادة 40 مكرر 3 ق إ ج ج ، وطبقا للمادة 329 ق إ ج ج يمدد اختصاص المحاكم بنفس الطريقة و بخصوص نفس الجرائم .

كما ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية، وهذا طبقا للمادة 211 مكرر [20]

المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة أمام الجنايات

ينعقد اختصاص الفصل لمحكمة الجنايات بقرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام، وبه تدخل الدعوى حيز المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 269 قانون إجراءات جزائية.

غير ان الجرائم الاقتصادية التي تحال إلى محكمة الجنايات قليلة جدا مقارنة بالجرائم التي تحال إلى محكمة الجنح، وهذا نظرا لتجنيح أغلب الجرائم الاقتصادية بمقتضى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 .

المطلب الرابع : القطب المالي الاقتصادي

يعتبر القطب الجزائي الاقتصادي و المالي آلية جديدة استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وذلك لمكافحة و معالجة القضايا التي تتمتع بالطابع الاقتصادي و المالي، و التي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن و اقتصاد الدول ، حيث يقع مقره في محكمة مجلس قضاء الجزائر ، حيث خصه المشرع باختصاص وطني شامل ، كما أن وكلاء الجمهورية و قضاة

التحقيق التابعون للقطب المتخصص هم قضاة متخصصون في مجال مكافحة الجرائم ذات الطابع الإقتصادي و المالي و الفني .

فالقطب الجزائي الاقتصادي و المالي يمارس اختصاصا وطني، فيما يخص الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصه النوعي ، و المتمثلة في الجرائم الإقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا ، و بذلك فإن تحديد الإختصاص النوعي يتوقف على توفر معياريين أولهما عضوي يتمثل في الجرائم الإقتصادية و المالية المحددة في القانون ، و الثاني معيار مادي و المتمثل في شرط التعقيد ، و لا بد من توافر المعيارين معا حتى ينعقد الإختصاص للقطب .

و في حالة عدم توفر شرط التعقيد يمكن للقاضي أو قاضي التحقيق أو النيابة أو المتهم أن يثير الدفع بعدم الإختصاص النوعي بإعتباره من النظام العام [21]

خاتمة:

مما لا شك فيه إن تخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد المالي والاقتصادي و الجرائم الاقتصادية بكافة مظاهرها، والسهر على سيادة القاعدة القانونية التي يحاسب في ظلها الجميع وإعادة الثقة الاقتصادية والقضائية، تعد من الرهانات الأساسية الموضوعة أمام المعنيين بالتشريع و القائمين على تطبيقه فى المجتمعات الاقتصادية النامية.

أما عن أهم التوصيات:

– يجب على المشرع الجزائري الابتعاد على سن القوانين باستعمال المصطلحات العمومية التي تحتمل العديد من المفاهيم القانونية.

– الاهتمام بجمع جميع الجرائم الاقتصادية في قانون واحد يتم الرجوع إليه.

– ضرورة تفعيل الهيئات الاجتماعية كالجمعيات والمنظمات في دراسة مشكلة الجرائم الاقتصادية المتفشية في البلاد.

– ضرورة ابتعاد المشرع الجزائري عن تقليد غيره من المشرعين و لا سيما المشرع الفرنسي كالاقتباس الحرفي للنصوص التشريعية، و ما ينتج عنه تضارب في المصطلحات خاصة أن المجتمع الفرنسي يختلف اختلافا ظاهرا عن المجتمع الجزائري في العادات و التقاليد و الدين.

قائمة المراجع:

أولا – قائمة المصادر:

1- القوانين:

- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية (ج ر 48)

- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها(ج ر 47)

- قانون 11-15 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. (ج ر 44) المؤرخة في 10 أوت 2011 الموافق لـ 10 رمضان 1432.

2- الأوامر :

- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر رقم 84) أخر تعديل له بالأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 الموافق 11 محرم 1442 (ج ر رقم 51) .

- أمر 10-05 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 الموافق لـ 22 رمضان 1431 (ج ر رقم 50).

3- المراسيم :

- مرسوم رئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436الموافق 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها (ج ر 53)

- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر2006 الموافق لـ12 رمضان1427 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق(ج ر63)المؤرخة في 8 أكتوبر2006

ثانيا- المراجع :

1- الكتب :

- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2014.

- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.

- طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء التعديلات و الأحكام القضائية، ط2، دار هومة ، الجزائر، 2014.

- نصر الدين هنوني ، و دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.

2- أطروحات الدكتوراه :

- أمال حابت ، التجارة الإلكترونية في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2015 .

3- المقالات العلمية :

-علي مانع ، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03-1991 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991.

- محمد مجبر ، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء و العدالة ، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية، دولة قطر ، 24-26 سبتمبر 2013.

-حيدور جلول ، دور القطب الجزائي الإقتصادي و المالي في حماية المال الحام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية ، مجاة الإجتهاد القضائي ، المجلد 13، العدد 62 ، أكتوبر 2021 .

4-مواقع الإلكترونية :

www.joradp.dz

الهوامش:

(1) علي مانع ، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03-1991 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 ، ص 696.

(2) طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء التعديلات و الأحكام القضائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص132.

(3) قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها(ج ر 47)

(4) الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر رقم 84) أخر تعديل له بالأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 الموافق 11 محرم 1442 (ج ر رقم 51)

(5) قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية (ج ر 48).

(6) شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007، ص 251.

(7) أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 115.

(8) أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 115.

(9) أمال حابت ، التجارة الإلكترونية في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2015 ، ص 360.

(10) أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 116.

(11) نصر الدين هنوني، و دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص 82.

(12) أمال حابت ، المرجع السابق، ص 362 ومايليها.

(13) مرسوم رئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436الموافق 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة و تنظيم و سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها(ج ر 53). كيفيات

(14) أمر 10-05 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. (ج ر 50) المؤرخة في 1 سبتمبر 2010 الموافق لـ 22 رمضان 1431.

(15)قانون 11-15 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. (ج ر 44) المؤرخة في 10 أوت 2011 الموافق لـ 10 رمضان 1432.

(16) محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4، دار هومة ، الجزائر ،2014، ص 56.

(17)الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر رقم 84) .

(18) محمد مجبر ، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء و العدالة ، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية، دولة قطر ، 24-26 سبتمبر 2013، ص 3 و مايليها.

(19) محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 58.

(20) الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

(21)حيدور جلول ، دور القطب الجزائي الإقتصادي و المالي في حماية المال الحام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزابرية ، مجاة الإجتهاد القضائي ، المجلد 13، العدد 62 ، أكتوبر 2021 ، ص 914